

الجمهورية العربية السورية
مديرية التربية في

إلى لجنة الوثائق المدرسية

إشارة الى المادة /١٣/ من النظام الداخلي المعدل بالقرار رقم /٤٤٣/١٣ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥م

واستنادا لكتاب وزارة التربية رقم ٥٤٣/٥٠٠ (٦/٤) تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢م والكتاب رقم ٥٤٣/٣٥٧٥ (٦/٤)

نفذت لجنة سبر المعلومات للطلاب الوافدين السبر للتلميذ بن القادم
من مواليد/...../.....م وكانت نتائج السبر من الصف الى الصف
..... وفق الآتي:

المادة	الدرجة العظمى	الدرجة المستحقة	اسم المعلم وتوقيعه
اللغة العربية	١٠٠		
اللغة الأجنبية	١٠٠		
الرياضيات	١٠٠		
العلوم	١٠٠		
المجموع العام	٤٠٠		

قررت وضعه في الصف للعام الدراسيم

عضو اللجنة	عضو اللجنة	مشرف التعليم الإلزامي	الموجه التربوي المشرف
أمين السر	مدير المدرسة	الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع

ملاحظات:

1. يتم الاحتفاظ بأوراق السبر في إضبارة التلميذ مصدقة من قبل لجنة السبر بكافة أعضائها وأي مخالفة تستوجب المساءلة القانونية لأعضاء اللجنة وخاصة مطابقة المواليد للبطاقة العدلية ولجدول الأعمار المحدد بتعليمات القيد والقبول.
2. يتم إرفاق تعهد من ولي الأمر يفيد بوضع ولده كوافد من خارج القطر او من خارج المحافظة مع الثبوتيات اللازمة مع أوراق السبر للتصديق في مديرية التربية.
3. يخضع النجاح والرسوب بنتيجة السبر لما ورد في النظام الداخلي بالنسبة للصف الذي أجري فيه السبر.

مديرية تربية دمشق

إلى إدارة مدرسة

نصادق على صحة السبر المجري في مدرستكم بعد التأكد من صحة الأوراق الثبوتية أصولا
دمشق في:/...../.....هـ الموافق/...../.....م

رئيس دائرة التعليم الأساسي

رئيس شعبة التعليم الإلزامي

مدير التربية المساعد

لشؤون التعليم الأساسي والطلّاع